

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

١٢٠

انتقل المصنف للشق الثاني من الشهادة، وإنما كانا ركناً واحداً مع تعدد المشهود به؛ لأنه لا يمكن إثبات شهادة أن لا إله إلا الله إلا بإثبات شهادة أن محمداً رسول الله.

لا يمكن أن نعبد الله ﷻ ونحقق توحيد الألوهية إلا باتباع نبيه ﷺ، فلا انفكاك بين شقي الشهادة، كذلك لا يكون الإنسان متبعاً لرسول الله ﷺ حقاً وصدقاً إلا وقد امتثل أعظم ما جاء به النبي ﷺ، وهو توحيد رب العالمين، فصارت الشهادتان ركناً واحداً لا ينفصل بعضه عن بعض.

قوله: **(وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ**

رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]: إي والله! من أنفسكم؛ يعني: من جنسكم، فلم ينزل الله تعالى ملكاً كما اقترح المقترحون، قال تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ﴾ [الفرقان: ٢١]** قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [٩]** [الأنعام: ٩]، **﴿قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًَا رَسُولًا﴾ [٩٥]** [الإسراء: ٩٥]، لكن حكمة الله البالغة أن يكون النبي من جنس قومه يحس بما يحسون ويفعل بنفسه ما يأمرهم بفعله فلذلك كان من أنفسهم وفي قراءة من **(﴿أَنْفُسِكُمْ﴾)**، من النفاسة لكن القراءة المشهورة من أنفسكم.

قوله: **(﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾)**؛ أي: يعز عليه ما يشق عليكم،

ويعتكم.

قوله: **(﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾)**؛ أي: أنه شديد الشفقة ﷺ على

أمته، فيحرص على دلالتهم على الخير، وعلى تجنيهم الشر. وقد كان! فإنه ﷺ كما وصفه ربه: بقوله: **(﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٨])** [التوبة:

المسائل الأربع

١٢١

[١٢٨]، ففي قلبه من الشفقة على أمته ما لا تتسع له العبارات، ذو رأفة و ذو رحمة .

وفي هذا دلالة على جواز أن يسمى غير الله باسم من أسماء الله تعالى على اعتبار أن ما لله يليق به، وما للمخلوق يليق به .

فنصفُ النبي ﷺ بأنه رؤوف رحيم، مع أن الرؤوف من أسماء الله الحسنی والرحيم، ولا تعارض؛ لأن الرأفة والرحمة وسائر الصفات معنى مشترك، وهذا الاشتراك يكون مطلقاً في الأذهان، فإذا أضيف تخصص، فإذا قيل: رحمة الله فهي رحمة تليق به، وإذا قيل: رحمة الأم صارت رحمة معهودة .

إذاً، لا أشكال أن يطلق على المخلوق اسم أو وصف مما يسمى الله به أو يوصف به، على اعتبار أن ما لله يليق به، وأن له منه المثل الأعلى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، وأن ما للمخلوق يليق به .

فقد كان لنبينا ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته أعلى ما يمكن أن نتصوره من البشر، وشواهد هذا كثيرة، وكتب السيرة زاخرة بكمال شفقة النبي ﷺ على أمته .

ثم بين معنى الشهادة بقوله: **(وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجْرًا، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ):**

كنت أود لو ابتداءً بأمر التصديق لكي تكون الطاعة والاجتناب على نسق. فلا بد أن نصدقه فيما أخبر، ونطيب به نفساً ونقر به عيناً، ولا نعرضه على الاحتمالات، أو نقول هذا تحت محل بحث ونظر، لا يمكن أن يثبت إيمان إلا بأن يقطع الإنسان بصدق ما أخبر به النبي ﷺ .

الإغاثة في شرح الأصول الثلاثة

١٢٢

ومثال ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَطِعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ
النَّاسَ مُكَذِّبِي، فَقَعَدَ مُعْتَرِلًا حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ
حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَأَلْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ» قَالَ:
إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟» قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟
قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَمْ يَرِهِ أَنَّهُ يَكْذِبُهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا
قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ حَتَّى قَالَ:
فَأَنْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ، وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدَّثْتُ قَوْمَكَ
بِمَا حَدَّثْتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ»، قَالُوا: إِلَى
أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفَّقٍ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، مُتَعَجِّبًا
لِلْكَذِبِ زَعَمَ قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعْتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ
سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ
أَنْعَتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ»، قَالَ: «فَجِئْتُ
بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظَرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عُقَيْلٍ فَنَعْتُهُ، وَأَنَا أَنْظَرُ
إِلَيْهِ»، قَالَ: «وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتُ لَمْ أَحْفَظْهُ» قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ
فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ^(١).

(١) أخرجه أحمد، رقم: (٢٨١٩)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (١٩٩/٧)،
وصححه الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني في «الإسراء والمعراج وذكر =

والشاهد من هذه القصة أن بعض هؤلاء القوم انفضوا من المجلس وذهبوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ فَمِيزَ كَأَن أَمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَمِعُوا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَئِن كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ، قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدَوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ»^(١). ومعنى ذلك أنه يصدقه في خبر السماء فمن باب أولى أن يصدقه فيما دون ذلك. فلأجل ذلك سُمِّيَ بالصديق؛ فالصديق هو المبالغ في التصديق يعني الذي بلغ الغاية في التصديق.

المثال الثاني: ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ

= أحاديثهما وتخریجها وبيان صحیحها» (ص ٨٢)، وقال محققو مسند أحمد طبعة الرسالة (٢٩/٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم: (٤٤٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقته الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦١٥)، رقم: (٣٠٦).

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

١٢٤

الخطاب^(١)، هذان هما! حكم عليهما النبي ﷺ غيباً بأنهما يصدقان خبره! وكثير من الناس يدعى (العقلاني) فإذا جاءه حديث بالأسانيد الجياد، قالوا: لا بد من إخضاعه للعقل والنظر والتأويل، مثال ذلك حديث: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(٢).

فيزعم بعض العصرانيين والعقلانيين أن هذا الحديث ينفي قواعد الطب الحديث فلا ينبغي تصديقه! أين الإيمان إذا؟! الإيمان بالغبطة في خبر الله ورسوله، وقبوله قبولاً مطلقاً، وإلا صار الانقياد للعقل، وليس الانقياد للنص.

فيجب تعظيم النصوص وإذا جاء نهر الله بطل نهر العقل، إذا جاء الخبر عن الله أو عن رسوله ﷺ فلا تجعل بإزائهما شيئاً؛ ولهذا قال العلماء: القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قوله: (طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ)؛ أي: امتثال ما أمر به النبي ﷺ؛ فإن هذا هو مقتضى الشهادة، وما يأمر به النبي ﷺ على ضربين: إما على سبيل الإلزام، وإما على سبيل الاستحباب. فما كان على سبيل الإلزام فإن الفقهاء والأصوليين يسمونه واجباً، وما كان على سبيل الاستحباب يسمونه مندوباً، فإذا جاءك أمر رسول الله ﷺ فليكن همك أن تمتثل، ولا تقل: أواجب هو أم سنة؟ كما يسأل كثير من الناس الآن، كأنما المسألة مماكسة. إذا جاءك الأمر فاقبله، ثم بعد ذلك إن عجزت عنه أو شق عليك، فانظر: هل هو على سبيل الإلزام أو على سبيل الاستحباب؟

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٣٦٦٣)، ومسلم، رقم: (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

قوله: **(وَاجْتَنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجْرٌ)**: فما نهى عنه النبي ﷺ وزجر عنه فالواجب في حقنا اجتنابه. وهذا المنهي عنه أيضا عند الأصوليين والفقهاء: إما أن يقع على سبيل الإلزام بالترك، أو على سبيل الكراهية؛ **فالأول** يسمونه محرماً، **والآخر** يسمونه مكروهاً، فما نهى عنه النبي ﷺ سواء نهى تحريم أو كراهة فالذي ينبغي لنا أن نجتنبه، ولا نماكس ولا نستفصل، وقد جاء في الحديث الصحيح: «... فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

قوله: **(وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ)**: قد يقول قائل: لا بأس ببعض الإضافات التي أدخلها وأتعبد لله بها، كلا، الدين ليس مزاد علياً، ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقص، إن زدت على هذا الدين فقد وقعت في البدعة؛ لأن في هذا تهمة مبطنة للنبي ﷺ أنه قد قصر في البلاغ، وأن ثم أموراً مستحسنة كان ينبغي أن يدل الأمة عليها ولم يفعل.

هذا معنى أن تعبد لله بأمر لم يشرعه النبي ﷺ؛ ولذا قال نبينا ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وقد ضل كثير من المسلمين في باب الاتباع، وظنوا أن بوسعهم أن يحدثوا في الدين ما تزينه عقولهم ويستحسنه رأيهم، وهذا بدعة.

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، رقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، رقم: (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم، رقم: (١٧١٨).

الإغائة فف فف الأصول الالائة

١٢٦

والبدعة - كما عرفها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ - هي: «طريقة في الدين
مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله
سبحانه»^(١).

قوله: تضاهي الشرعية؛ أي: صفتها وصورتها مثل الأمور
المشروعة.



(١) الاعتصام، للشاطبي، ت: الهلالي (١/٥٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾﴾ [البينة: ٥].

﴿وَدَلِيلُ الصِّيَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿وَدَلِيلُ الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

الشرح

الركن الثاني

بعد أن ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ دليل الشهادتين أتبع ذلك باقي أركان الإسلام.

قوله: ﴿وَمَا أُمْرُوا﴾ [البينة: ٥]: مرجع الضمير في قوله: ﴿أُمْرُوا﴾، إلى أهل الكتاب؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، فدل ذلك على عظم هذه الثلاثة:

التوحيد في قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾؛ أي: ماثلين عن الشرك إلى التوحيد.

والصلاة في قوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: فما أعظم أمر الصلاة! حيث جعلها الله تعالى رديف التوحيد.

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

١٢٨

والصلاة في اللغة: الدعاء. ولهذا قال الأعشى:

تقول بُنيّتي وقد قَرَّبْتُ مرتحلاً يا رَبِّ جَنِّبِ أَبِي الأَوْصَابِ والوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ، فاغْتَمِضِي نَوْمًا، فَإِنَّ لَجَنِبِ المرءِ مُضْطَجِعًا^(١)

قوله: عليك مثل الذي صليت؛ أي: مثل الذي دعوت.

أما في الاصطلاح، فإن الصلاة عبارة عن: «عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم»^(٢). وبسط ذلك في كتب الفقه.

لكن تأملوا أن الله تعالى لم يأمر بالصلاة وحسب؛ بل أمر بإقامة الصلاة.

بقوله: **(وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)**؛ أي: يؤدونها على وجه الاستقامة؛ بشرائطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها.

الركن الثالث

قوله: **(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)**: معنى الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: زكى نفسه وطهرها.

أما في الاصطلاح فهي: التعبد لله ﷻ بإخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة - وهم مصارف الزكاة الثمانية - في وقت مخصوص^(٣).

(١) ينظر: جمهرة أشعار العرب (ص ١٨)، والانتماء في الشعر الجاهلي (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤٢).

المسائل الأربع

١٢٩

وأمر الزكاة عظيم؛ فإن الله تعالى دائماً يقرن الصلاة بالزكاة؛ ولهذا حارب أبو بكر الصديق المرتدين لما فرقوا بين الصلاة والزكاة، وقال: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهذا يدل على أن عصمة المال والدم، مقرون بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قوله: (وَدَلِيلُ الصِّيَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]).

الركن الرابع

قوله: ﴿كُتِبَ﴾؛ أي: فرض. ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، في هذا إيناس لهذه الأمة، أنكم لستم وحدكم كلفتم بهذه العبادة؛ بل قد سبق هذا لمن كان قبلكم من الأمم، وحتى يكون في ذلك حافز لهم. ثم بين ثمرة الصيام وفائدته بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ ولذا قال نبينا ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

الصوم في اللغة: الإمساك، كما قالت مريم ﷺ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

- (١) أخرجه البخاري، رقم: (٧٢٨٥)، ومسلم، رقم: (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) أخرجه البخاري، رقم: (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

١٣٠

صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٢٦﴾ [مريم: ٢٦]، وتقول العرب: صامت الأرض عليه؛ أي: أمسكته. وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلِكُ اللَّجْمَا^(١)
خَيْلٌ صِيَامٌ؛ أي: ممسكة عن الجريان.

وأما تعريف الصيام اصطلاحاً فهو: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٢).

قوله: (وَدَلِيلُ الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]).

الركن الخامس

وأما الحج فهو خامس الأركان، وهو لغة: القصد.

واصطلاحاً هو: التعبد لله تعالى بقصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وقد ختم الله تعالى الأمر به بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، مع أن الاستطاعة مطلوبة في كل عبادة؛ لكن لما كان أمر الحج شاقاً من الناحية البدنية والمالية، نوه الله تعالى بذكر الاستطاعة، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وقد قال بعض السلف أن من ترك الحج مع قدرته عليه يكون كافراً. ويروى في هذا آثار عن عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه.

والصحيح أن هذه الأركان الخمسة فرائض مكتوبة، وأن الإنسان لا

(١) من شعر النابغة، ينظر: ديوان النابغة (ص ١٣٥)، تحقيق: د. عمر الطباع، طبعة دار القلم.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/١٠٥).

المسائل الأربع

١٣١

يكفر بترك شيئاً منها إلا الشهادتين، والصلاة؛ أما الشهادتان فإجماع، ولا شك.

وأما الصلاة فقد اختلف العلماء في هذا، وذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجمع من السلف إلى أن تارك الصلاة ولو تكاسلاً وتهاوناً كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه كافر كفراً أصغر.

والراجح في هذا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأدلة مبسطة في كتب الفقه.

وأما الزكاة فقد قال بعض العلماء أن تاركها يكفر؛ لأن الله قرنها بها في آية براءة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فمن لم يكن كذلك فليس أخاً لنا في الدين، وهذا لاشك أنه استنباط قوي، إلا أنه يشكل عليه حديث مانع الزكاة الذي فيه: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١)، فدل ذلك على أن مانع الزكاة لا يكفر بذلك.

وأما الصوم والحج فلا يكفر من تركهما.



(١) أخرجه مسلم، رقم: (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.